قراءة سوسيولوجية في جرائم العود

الاستاذ: أحمد عبد الله عثمان
جامعة البليدة 2

-مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي عايشت وعاصرت مختلف مراحل الحياة الإنسانية منذ بداية تواجد الإنسان على وجه الأرض، إذ أنه من غير الممكن التحدث عن جريمة دون التحدث عن مجتمع أو مجموعة أفراد تربطهم علاقات متعددة ومتنوعة تخلق التفاعل الذي على أساسه يحدد السلوك العام والخاص للجماعة والفرد، وعليه يمكن القول أن الجريمة من الظواهر التي تفاعل معها الإنسان واستأنسها وأصبحت تمثل- بالنسبة له أمرا- عاديا لا تخلو حياته منه كغيرها من الظواهر، هو نفس الحال بالنسبة لرؤيته نحو السلوك الإجرامي مما ساهم في بروز العديد من الأفكار التي أخذت الجريمة كموضوع لها وحاولت إيجاد سبل مكافحتها.

إلا أنها لم تهمل الجريمة حيث اعتبرتها نتاجا لأرواح شريرة وجب التخلص منها بالسحر أما المدارس الحديثة فاعتبرتها سلوكات مبنية على التعلم والإدراك في وجود الحرية الفردية، في حين اعتبرتها الطروحات المعاصرة نتاج لعمليات جد معقدة تفاعلية نفسية واجتماعية ناتجة عن خلل اجتماعي فالمجرم المعاصر مجرد ضحية لمجتمعه، لم يأت هذا التصنيف تصنيفا مطلقا متخصصا بكل جيل، بل هو طروحات فكرية تطورت وتبلورت مع مرور الزمن وهذا من خاصية التراكمية للعلم، فكل نظرية بلورت وطورت سابقتها، إما ناقضتها تماما أو أخذت ببعض من أفكارها وطورتها.

هل لكل جريمة عقوبة؟ هل العقوبة إجراء اجتماعي أم إجراء طبيعي؟ هل نحقق العدل بالعقاب؟ أم أننا نعيد إنتاج الإجرام؟ كيف نحارب الجريمة أم أنها ضريبة وجب على المجتمع دفعها؟ هي أغلب الفرضيات والتساؤلات التي بينت التمايز الفكري بين المدارس فكل طرح فكري فسر الجريمة كان لابد له وأن يربطها بالعقوبة فكيف لنا أن نبني مفهوما للجريمة ونعطيها تجلياتها وأنماطها دون أن نحدد جزاء

لهذه الجريمة يكون الجزاء مناسبا ملائما يخلق الشعور بالراحة والطمأنينة لدى العامة والردع والرضى لدى الجاني مما يجعله يتقبل عقوبته ويمتنع عن الجرم الذي الحق به الى هذه العقوبة.

العديد من المجرمين الذين نفذوا جرائم وأدوا فترة العقوبة لم يتوقفوا عن إنتاج سلوكاتهم الإجرامية وهذا ما يعرف بظاهرة العود في الجرائم والتي أصبحت من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الدول، وتحدّد جاهزية المجرم للعودة أو الارتداع بعقوبته، حيث أشارت دراسة كندية بعد متابعة لـ **2500** نزيل لمدة ثلاثة سنوات بعد خروجهم من المؤسسات العقابية أن نسبة العود بينهم كانت **44%**، في حين أشارت دراسة بالولايات المتحدة أن نسبة العود للجريمة للنزلاء المفرج عنهم كانت **45%**.

إن هذه النسبة لم تتغير خلال عشرين عاماً بالإضافة الى إدارة الإحصاء بوزارة العدل الأمريكية التي أحصت نسبة **62%** من النزلاء المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية في عدد سبع ولايات عادوا للجريمة مرة أخرى، كما وجد ارتفاع في نسبة العود للجريمة خلال السنة الأولى من الخروج من المؤسسة في خمسة ولايات، كما أشارت الإدارة أيضاً إلى أن نسبة **94%** من المفرج عنهم من الذين تقل أعمارهم عن **25** عاماً عادوا لارتكاب الجريمة، أما في الجزائر فقد بلغت نسبة العود 45% (عمورة ليندة ، ص 6).

إن هذه النسب والتي انتشرت في مختلف الدول هي ما أعطى أهمية لدراسة هذا الموضوع ومحاولة رسم حدوده النظرية عالميا والتطبيقية على مستوى الجزائر- خاصة في ظل غياب الدراسات والأبحاث المكثفة حوله- وتوجيه اهتمام الباحثين والمطلعين نحو العود في الجزائر بصفة خاصة، فالجزائر كبلد اسلامي التزم بالعديد من المراسيم والاتفاقيات التي تحدد السياسات الواجب اتباعها في مجال الجريمة وطرق الحد منها رغم التمايز الثقافي والعقائدي والبيئي.

فالعود إلى الإجرام من المواضيع الديناميكية ذلك أن تطور الجريمة المستمر مرتبط بتعريفاتها لدى الأفراد وكيفيات تعاملهم معها، وحتى نظرة المجرم إلى القوانين وتطور تفسيراته التي جعلته يتكيف ويجد سبلا للتعايش مع واقعه الإجرامي فهنا يتحتم علينا متابعة ومسايرة هذه الديناميكية بدراسات علمية وتعديلات ظرفية حسب خصائص كل مرحلة ومنطقة على حدى.

1/ ما هو العود؟ :

تختلف التعريفات والمفاهيم المقدمة لظاهرة العود وذلك نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها لهذه الظاهرة، فلو افترضنا أن عالم الاجتماع تناول ظاهرة العود فسيهتم بكل أنواع السلوك الإجرامي بما فيها من انحرافات وجرائم، في حين أن فقيه القانون سيتطرق للجرائم المنصوص عليها فقط في قانون العقوبات.

1/1- مفهوم العود في علم الإجرام:

يعد تعريف علم الإجرام للعود أكثر التعريفات شمولا لهذه الظاهرة- وأكثرها اتفاقا مع علم الاجتماع فهو لا يقتصرها على حالة من حكم عليه أو من نفذت عليه العقوبة أكثر من مرة، إذ يتجاوز نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتعداها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجريمة سواء حكم في هذه الجرائم أولا، وعلى هذا فإن تعريف العود في هذا المفهوم ينصب على حقيقة واحدة وهي تكرار ارتكاب الجرائم.

أجمعت تقارير رجال علم الإجرام مثل **Christie** و**Beausoleil** والتي قدمت للمؤتمر الدولي الثالث الذي عقد بلندن سنة **1955** على أنه لا ضرورة لصدور حكم جديد بالإدانة لإمكان اعتبار الشخص عائدا، بل إن البعض قد ذهب إلى أبعد من ذلك بصدد حالة العود في حالة ما باشر الشخص الذي سبق الحكم عليه أعمالا قد تؤدي به إلى السقوط في جريمة حتى لو لم تعتبر هذه الأعمال في ذاتها جرائم أو لم يكن يرتب عليها القانون عقوبات بمعناها التقليدي، كحالة التشرد بعد سبق الحكم على المتشرد في جريمة فمثل هذه الحالة تعتبر في نظرهم حالة عود، وهم يرون أن الخطوة الأساسية في الكفاح ضد العود يجب أن تبدأ منذ توقيع الجزاء عن الجريمة الأولى، إذ أنه يجب وضع الجاني تحت ملاحظة طبية ونفسية واجتماعية لمجرد ارتكابه هذه الجريمة. (أحمد عبد العزيز الألفي ص- ص **25-27**)

لهذا نجد أن العود يعرف بأنه الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة، والظرف الموضوعي يدل على أن الاعتداد بالعود إنما يقدر بالحقيقة الواقعة التي عليها الجاني وبكافة الظروف المحيطة به والمؤثرة على سلوكه، فقد جاء في التوصية التي أصدرها القسم الأول من المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام و الذي خصص لتعريف العود أن " رجل علم الإجرام يحتاج لتعريفات متعددة لتغطية الأغراض المختلفة التي

يستهدفها عند البحث في مشكلة العود، و لهذا فإن العود في مفهوم علم الإجرام يتضمن صورتين رئيسيتين:

1- حالة الشخص الذي ارتكب جريمة أولى ثبتت قضائيا وأدين بسببها وارتكب جريمة أخرى (معنى ضيق).

2- حالة الشخص الذي ارتكب جريمة أولى ثبتت قضائيا وأدين بسببها كما الحالة الأولى ثم استأنف نشاطه الإجرامي بسبب حالته الخطرة(العود بالمعنى الواسع).

2/1- مفهوم العود في علم العقاب:

يهتم علم العقاب بدراسة العقوبة تاريخيا وفلسفيا وتطبيقيا من خلال دراسة كيفية تطبيقها وأفضل الطرق لتنفيذها وذلك لتحقيق الغرض من وجود العقوبة، وتعدى علم العقاب كذلك إلى دراسة التدابير الجنائية التي تعتبر هي الأخرى مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة، وذلك وصولا إلى الأثر المبتغى من العقوبة فهو علم يهتم بالجانب التنفيذي كمحور أساسي يقوم عليه مفهوم العود.

لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا في مفهوم هذا العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلا العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة، إذ أنه يتخذ كمعيار له سبق الإيداع في السجن، إلا أنه يضيق كثيرا عن العود في مفهوم علم الإجرام، أما بالنسبة للمفهوم القانوني فهو يضيق عنه لأنه يشترط تنفيذ الحكم الأول وأن تكون العقوبة المنفذة عقوبة سالبة للحرية، أما التعريف القانوني فقد يكتفي بصدور الحكم دون اشتراط تنفيذه،إضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات تتفق مع التعريف العقابي في ضرورة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لإمكان اعتبار الشخص عائدا. (أحمد عبد العزيز الألفي، ص53)

3/1 - مفهوم العود في القانون:

جرت التشريعات على عدم تعريف العود اكتفاءً بتحديد الشروط التي بتوفرها يعتبر الشخص عائدا ، بل أغلب هذه التشريعات لا تتضمن تعددا كاملا لهذه الشروط ولذلك تعين على الفقه والقضاء العمل على استخلاص السمات المميزة لهذا المفهوم ووضع تعريف له، ويعرف الفقه القانوني العود بأنه " حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمته وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة في القانون ".

إذا كان حجر الزاوية في التعريف العقابي هو سبق الإيداع في السجن وإذا كان الاعتبار الأول في علم الإجرام يرجع للظروف الخاصة بالجاني ودرجة خطورته، (أحمد عبد العزيز ص-ص 54 56)، فالمقصود في القانون أن العائد هو من أعاد ارتكاب الجريمة بالرغم من أنه سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة في جريمة أخرى (مأمون سلامة ، ص 426)

2/ صور العود: لم يأت علم الاجتماع بصور العود بصورة صريحة لذلك ونظرا للعلاقة الوطيدة بين القانون وعلم الاجتماع الجنائي، فإننا نأخذ صور العود من خلال التناول الفقهي القانوني والذي ييسر لنا طرق التعامل مع المواضيع المتعلقة بالعود وحالات العائدين بصفة عامة ولذلك نجد أن اقرب تصنيفات صور العود والتي تخدم علماء الاجتماع هي التصنيف التالي:

1/2- العود العام والخاص: إن لكل من العود العام والخاص مفهوما قانونيا مختلفا، يترتب عنه اختلاف فقهي حول الأساس الذي يقومان عليه، حيث أن أول صورة عرفها القانون في العود هي صورة العود العام مفادها أن المجرم يعتبر عائدا متى كانت الجريمة الجديدة مختلفة عن الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا، فلا يشترط تطابق بين الجريمتين، أي أن هذا النوع من العود لا يهتم بطابع الجريمة أو بنوعها وكيفية ارتكابها بل المهم هنا هو وجود الخطورة الاجرامية والنية الجنائية لدى الفرد من خلال تأصل السلوك الإجرامي.

لهذا وجد مقياس التخصص في العود حيث أنه يكون خاصا متى كان الارتباط بين الجريمتين متصلا بوحدة الطبيعة بينهما فتكون متطابقتان، فالشخص الذي يرتكب جنحة بسيطة كالسرقة نهارا، ويرتكب بعد صدور حكم نهائي فيها نفس الجنحة يكون في عود خاص، وعليه يكون الفرق والتفاوت بين العود العام والخاص من خلال الاساس الذي تستند إليه هاتان الصورتان.

يوجد جدال فقهي حول الأساس الأكثر فعالية للأخذ بالعمومية أو التخصيص في العود، فجانب من الفقه يؤسس صفة إدخال التخصص في العود من جهة على الفكرة التي تعتبر العود بمثابة قرينة شرعية لعادة إجرامية في الشخص لا تتحقق إلا بتماثل واقعتين إجراميتين، بحيث لا يتصور قيامها ما بين جريمتين مختلفتين في الطبيعة (عقيلة خالف ص ص 37 - 38)، وهذا من الأمور التي نهتم بها في المجال الاجتماعي، فهل العائد بالنسبة لنا هو ذلك الذي أعاد إنتاج جريمة من نفس نمط الجريمة الأولى أم أنه من يعاني من الخطورة الإجرامية وحالة

عوده هي تلك الحالة التي تدفع به إلى ارتكاب أي نوع من الجرائم وتكرار السلوك الاجرامي بصفة عامة دون التحديد أو التخصيص في نمط معين، ونجد صورا أخرى للعود ترتبط بالمدة التي اعاد فيها الجاني جريمته و لذلك سميت بـ:

2/2 -العود المؤقت والعود المؤبد:

لقد تبنت التشريعات كل من صورة العود المؤبد والعود المؤقت وتأسيسا على مدى جسامة عقوبة الحكم الأول فهي تؤبد ما إذا كان العقاب السابق لجناية وتوقته بمدة 10 سنوات تارة و5 سنوات تارة أخرى إذا كان لجنحة، واخذ بهذا الموقف المشرع الفرنسي والمصري واللبناني مع اختلاف هذا الاخير عنهما في تحديد مقدار المدة، أما عن المشرع الجزائري، فقد أخذ بالعود المؤبد في حالة العود العام المنصوص عليه في المادة **54** مكرر من (ق ع) إذ بمقتضاها يتبين لنا أنه لم تحدد الفترة الزمنية التي يكون خلالها مرتكب الجناية الجديدة عائدا، وانقضاء العقوبة المقررة للجناية السابقة او سقوطها بالتقادم لايؤثر على مقترف الجناية الجديدة المعاقب عليها بعقوبة اصلية اذ ان رغم ذلك فهو يعتبر عائدا و قد راى المشرع في عدم تحديد هذه الفترة الزمنية الى مدى خطورة الجريمة و جسامة العقوبة الجديدة.

الى جانب العود المؤبد اخذ المشرع ايضا بالعود المؤقت وذلك في حالتي العود العام و الخاص المنصوص عليها في المواد 54 مكرر 2،3 و 4 من (ق ع) ، حيث حددت الفترة التي يكون فيها المجرم مهددا بوصف العائد تارة ب خمس سنوات و تارة اخرى ب 10 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة ، بينما المادة 54 مكرر4 المتعلقة بحالة العود في المخالفات تحدد هذه المدة بسنة لانقضاء العقوبة السابقة. (عقيلة خالف ص-ص 47-48).

ان التصنيف القانوني لصور العود يساعد عالم الاجتماع في تمييز الجناة قانونيا الا انه لا يقدم ذلك التفسير الميداني الواقعي الذي يحيط بالمجرم من مختلف النواحي و ينظر اليه نظرة الاجتماعي و ليس نظرة القانوني التي تجعل الفرد محددا بمجموعة من القوانين الصماء التي يعاقب بمجرد الخروج عنها و لهذا نجد تصنيفا اخر لصور العود و هو تصنيف اكثر ملائمة لعلما ء الاجتماع و علماء النفس و هو:

3/2 تصنيف ركلس للعود:

يعد تصنيف ركلس من التصنيفات المهمة في هذا المجال، و قد ميز بين نمطين من العود ، اما النمط الاول فهو النمط الذي يعتبر فيه السلوك الاجرامي مهنة او تجارة، و يدخل ضمن هذا النمط الفئات الاتية من العائدين.

1- ذوو السلوك الاجرامي العادي: وهؤلاء يرتكبون مزيجا من جرائم الاموال مثل السرقة و السطو ، و يرجع هذا السلوك الى فساد البيئة و النقص في اشباع الحاجيات الاجتماعية و الاقتصادية، و الرفقة السيئة و الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالمجرم.
2- بعض الافراد من جماعات خاصة تتخذ من الاتجار بالاشياء الممنوعة تقليدا يسود في تلك الجماعات ، مثل الجرائم التي يرتكبها افراد بعض القبائل غي الهند.
3- المجرمون الذين ينتظمون في جمعيات اجرامية، مثل رجال العصابات الامريكية ، و هذا النمط من العود يتوقف على الظروف و التقاليد السائدة في اي بلد من البلاد.
4- المجرمون المحترفون مثل المزورين ، و مزيفي النقود و لصوص المجوهرات ، و يعتبر احتراف الاجرام اعلى مراتب السلوك الاجرامي.
5- مرتكبو الجرائم الخاصة: كان شوترلاند اول من لفت الانظار الى هذا النمط من الجرائم التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى طبقة اقتصادية معينة و يشغلون مراكز اجتماعية لها مكانة ، مستغلين هذه المراكز في ارتكاب جرائمهم، و في تكرار ارتكابها، نظرا لعجز القانون عن ملاحقتهم نظرا لما يتمتعون به من مكانة، و لضعف الرقابة عليهم.
6- ذوو العاهات: و هؤلاء يجذبون للجريمة بسبب شعورهم بالنقص و لما يصادفونه من عقبات تحول بيتهم و بين سبيل العيش الشريف و هؤلاء المجرمون ليسوا في الواقع الا نتاج رفض المجتمع لتقلبهم فيه.

- **النمط الرئيس لأنماط العود:**

1- المجرمون المعتادون ذوو الشخصيات المعادية للمجتمع، و هم مجموعة من الاشخاص الذين يكررون ارتكاب الجرائم و يرفضون تحمل الالتزامات الاجتماعية و الاقتصادية ، و غالبا يدمن هؤلاء الكحول و المخدرات ، و

يتميزون بضعف الانا ، و القوى الداخلية الضابطة التي تحول بينهم و بين اندفاعاتهم.

2- المجرمون المعتادون ذوو الشخصيات العصابية: و هؤلاء ترجع تصرفاتهم عادة لدوافع قهرية ن مثل مرض السرقة و الحريق و القتل العمد، كما إنها أحيانا ترجع لما يعانوه من توتر و قلق، و تظهر في صور جريمة الفعل الفاضح، و الجرائم الجنسية.

3- العائدون الذين يرجع سلوكهم الإجرامي لظروف مرضية، مثل الصرع و المصابين بجروح في المخ ، و الذين يعانون الزهري و العائدون من هذا النوع عددهم قليل لقلة الأشخاص الذين يصابون بهذه الأمراض

4- العائدون و الشواذ الذين يرجع شذوذهم للذهان ، او الى اضطرابات عقلية، و هؤلاء نسبتهم قليلة بالقياس إلى مجموع العائدين.

3/ النظريات الرائدة في تناول سلوك العود:

لايمكن تحديد نظرية و اقصاء اخرى في تفسيرنا للجرائم بصفة عامة و للعود بصفة خاصة الا انه من خلال الواقع الجزائري خاصة في المرحلة الحالية من خلال الواقع المعاش نجد ان كلا من نظرية الوصم و نظرية الضبط الاجتماعي اكثر قربا الى تفسير حالات العود حيث ان المجتمع الجزائري كثيرا ما يستهجن السلوك الانحرافي و يعامله بحذر شديد و هذا ما يمكن تفسيره من خلال نظرية الوصم، بالاضافة الى غياب تلك الجرأة و الحماس الذي كان يتميز به الشارع الجزائري كجهاز للضبط في مواجهة المنحرفين عقب موجة من التغيرات السياسية و الاجتماعية التي صاحبت العشرية الماضية بمميزاتها الامنية و الاجتماعية.

- **نظرية الوصم:**

تفترض هذه النظرية ان الافراد يرتكبون السلوك الاجرامي نتيجة لرد فعل المجتمع نحوهم، و يعد "إدوين لومرت" من ابرز من يمثل افتراض هذه النظرية ، و قد ذكر ان الانحراف يتأكد و يثبت نتيجة معاودة الفرد لانحرافه فترة بعد فترة و نتيجة خبرته الفردية و ادراكه لردود فعل المجتمع ازاءه ، و يضع "لومرت" في نظرية الوصم الاجرامي تحليلا خاصا لعملية تبلور الانحراف و المراحل التي تجري بها كحلقة بعد اخرى حتى تكتمل الحلقات و يصبح الانحراف ثابتا دائما ترسخ اصوله ومكوناته، هذه المراحل كما يراها (لمرت) هي:

1- مرحلة الانحراف الأولي وهو اول سلوك يصدره الفرد كمبادرة لاختبار فعل المجتمع ازاءه.
2- مرحلة قيام ردود فعل المجتمع التي تأخذ شكل عقوبات اجتماعية.
3- مرحلة تكرار الانحراف الأولي و زيادة نسبته.
4- مرحلة قيام المجتمع باتخاذ ردود فعل رسمية تأخذ شكل وصم المنحرف بوصمة الانحراف و الاجرام.
5- مرحلة زيادة الانحراف للرد المباشر على موقف المجتمع نحو الفرد المنحرف، و مواجهة وصمة المجتمع بالجريمة
6- المرحلة الاخيرة و هي المرحلة التي يقبل المنحرف بمركزه الاجتماعي الجديد كشخصية مجرم او منحرف، و محاولة هذا الفرد التوافق مع شخصيته الجديدة و دوره الجديد كشخص منبوذ من مجتمعه.(عدنان الدوري،اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الاجرامي ص266).

ان الوصم حسب هذه النظرية هو المحرك الاول للعود للإنحراف كما نجد ان هذه النظرية بمفاهيمها اهتمت كثيرا بالعود و أرجعته لتلك العلاقة التفاعلية بين المجرم و المجتمع في علاقة تفاعلية بين الفعل و رد الفعل ، فالمجرم و المنحرف العائد حسب هذه النظرية هو شخص يهتم كثيرا بردة فعل مجتمعه و لذلك نجد "تاننبوم" رائد اخر في هذه النظرية يقول بفكرة تهويل الشر وهو من المصطلحات الرئيسية في نظريات الوصم و هو مرتبط بالنسبية القانونية ، فالأفعال ليست كما يقول في كونها سيئة او جيدة ، فهناك تفاوت كبير و درجات متباينة ، و لكن المهم هو الوصم و الذي يقوم المجتمع بلصقه بالشخص المرتكب واقعيا او افتراضيا بشخص ما نتيجة قيامه بالسلوك المنحرف .....وهذا الوصم سوف يغير من نظرة الشخص لذاته و نظرة الآخرين إليه .(عايد عواد الوريكات ص-ص 192-193) من خلال هذا الطرح يظهر ان النظرية تهمل الخطورة الإجرامية و تأكد على دور المجتمع في الدفع بالمنحرف الى تكرار انحرافه دون مراعاة لأي من العوامل النفسية و المرضية الأخرى.

- **نظرية الضبط الاجتماعي:**

من النظريات الاجتماعية الاخرى التي اهتمت بالسلوك الإجرامي و حالات العود به ، من ابرز روادها " ركلس" و "بيلي" و "هيرشي" و من أهم فرضياتها ان الانحراف ناجم عن فشل الضوابط الشخصية الداخلية و الاجتماعية الخارجية في إيجاد الاتساق

بين السلوك و بين المعايير الاجتماعية، و يعني الضبط الشخصي الداخلي قدرة الفرد على الامتناع من ان يقابل حاجاته بطرق يخالف بها المعايير في جماعته ، كما يعني الضبط الاجتماعي الخارجي قدرة الجماعة او النظم الاجتماعية على ان تجعل لمعايرها الاجتماعية الاثر الفعال على أعضائها.و يمكن الاستنتاج من ذلك ان الضوابط تضغط على الفرد من الخارج فتحيط به و تضيق عليه و تقيده في حركاته و سكناته و أفعاله، هذه من جهة و من جهة اخرى نجد ان الحياة الاجتماعية تكسب الاغلبية الساحقة من الافراد نوعا من الشعور الجمعي يطلق عليه اصطلاح الحساسية الاجتماعية التي تكسب الفرد و الجماعة سمعة طيبة في اعين الافراد الاخرين و الجماعات الاخرى التي تتعامل مع المجتمع و تجنب السمعة السيئة،كما يقول هيرشي ان الرباط الاجتماعي الذي تعمل التنشئة على توثيقه هو المسئول عن امتثالنا للمجتمع ، و ان الانحراف و الجريمة مظاهر لضعف هذا الرباط و الامتثال و الانضباط مظاهر لقوته و فعاليته، و هي الإجابة التي يقدمها هيرشي حين نطرح السؤال لماذا لا يرتكب الأفراد الجريمة؟ فقوة الضبط الاجتماعي الناجمة عن التنشئة الفاعلة المتوجهة نحو تقوية صلات الفرد بالمجتمع و تعميمها من خلال التعلق و يقصد به علاقات المحبة و الاحترام و الصلة الناشئة بين الفرد و الأشخاص و المهمين بالنسبة له كالآباء و الأمهات و المدرسين و الرفاق، و يحتل التعلق بالوالدين اهمية عالية ، و ذلك لأهمية الدور الذي يؤديه الوالدان في تنشئة الأبناء و تعليمهم المعايير الاجتماعية.

فنظرية الضبط الاجتماعي تنظر إلى الجريمة باعتبارها النتيجة الحتمية حين تفشل مؤسسات المجتمع الأولية الغير رسمية (الأسرة و الأصدقاء...) و الرسمية (الشرطة و القانون..) في ضبط سلوك الأفراد بطرق مباشرة او غير مباشرة،او حتى من خلال الضبط الذاتي ، و انه بالإمكان الحد من الجريمة و العود لها من داخل المجتمع بربط الفرد بمجتمعه من خلال العمليات الرابطة (الالتزام و الاندماج و الاعتقاد و الارتباط) و هنا و باحتواء المجتمع للأفراد يصبح من السهل ضبط سلوك الأفراد و الحد من الجريمة و العود إليها.

4/ موقع العود في التشريع الجزائري:

لم يهمل المشرع الجزائري حالات العود في الجرائم و لذلك خصص مجموعة من المواد التي شملت مبادئ عامة و خاصة حول العود و حالاته و كيفية معاملة العائد من خلال العقوبات المقررة و لقد جاءت المواد 54 الى 59 متضمنة مجموعة من

حدود العود و جعل من صفة العود في المجرم سببا لتشديد العقاب سواءا بالنسبة للجنح او الجنايات و المخالفات.ووردت متسلسلة في قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي:

-العود من جناية الى جناية اخرى، فكل من ارتكب جناية و حكم عليه بحكم نهائي بات لم يعد قابلا للإستئناف و لا للمعارضة و لا للطعن ، ثم ارتكب جناية اخرى ، فإن العقوبة ترتفع جوازا بدرجة واحدة، فإذا كانت عقوبة الجناية الثانية هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام اذا كانت جريمة قتل، و اذا كانت عقوبتهما بالسجن المؤقت جاز رفعها الى السجن المؤبد. (منصور رحماني ،ص 274)

-العود من جناية محكوم فيها بالحبس اكثر من سنة اومن جنحة الى جناية اخرى لها نفس الحكم او الى جنحة ، فكل من ارتكب جناية و بسبب استفادته من الاعذار المعفية ،حكم عليه نهائيا بالحبس لمدة سنة او اكثر ، ثم ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة او سقوطها ... فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا و يجوز رفع هذه العقوبة الى الضعف.(منصور رحماني ،ص 274)

-العود من جنحة محكوم فيها بالحبس مدة اقل من سنة الى جنحة ذاتها في نفس الظروف الزمنية فان العقوبة تكون بالحبس الذي لا يجوز ان يقل مدته عن ضعف المدة السابقة المحكوم عليهم بها على ان لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الاقصى المقرر للعقوبة المشددة فالشخص الذي يمنع مواطنا من ممارسة حق الانتخاب بالتهديد و حكم عليه بمدة 10 اشهر، ثم اعاد نفس الامر في الانتخابات التالية فان عقوبته في هذه الحالة لا يوز ان تقل عن عشرين شهران و لاتزيد عن 4 سنوات لان الحد الاقصى لهذه الجريمة هو سنتين.

-**العود في المخالفات:** فرق القانون بين نوعين من المخالفات. الاولى هي المخالفات المعاقب عليها لمدة تقل عن 10 ايام. و في هذا النوع فكل من سبق الحكم عليه فيها ثم ارتكب خلال سنة من تاريخ الحكم الذي اصبح نهائيا مخالفة نفسها في دائرة نفس اختصاص المحكمة فإنه يعاقب بغرامة و بالسجن لمدة الضعف للاجل المحدد فمن حكم عليه ب 5 ايام تعوض ب 10 ايام في حالة العود. أما المخالفات من النوع الثاني فهي التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن العشرة ايام على الأقل الى مدة شهرين و بغرامة فمن اقدم على العود في نفس نوع المخالفة من نفس دائرة المحكمة فسوف يغرم بغرامة مالية قد تصل إلى 10 أضعاف الغرامة الأولى و بالحبس لمدة تصل أربعة أشهر.

قسم القانون الجزائري العود في هذه المواد كل حسب جسامة الفعل و قرر عقوبات صارمة فيما يخص العائدين لارتكاب الجريمة و هنا يتضح اهتمام المشرع بحالات العود خاصة و ان هذه المواد عدلت سنة 2006 و 2009 مع إلغاء البعض و التشديد على البعض الأمر الذي يدل على انتشار هذه الظاهرة و وقوف المشرع على محاربتها بالطرق القانونية الشرعية إلا انه لم يهمل الشروط القانونية للعود و التي يمكن من خلالها الحكم عن السلوك ان كان عودا او لا و ذلك لعدم الوقوع في خلل التعسف فالإقرار بتشديد العقوبة في حالات العود و اعتباره من أسباب التشديد لا يقوم اعتباطيا او بطرق تعسفية همجية بل يقوم على شروط موضوعية قررها المشرع الجزائري وعليه لا تطبق أحكام العود إلا بتوفر الشروط التالية:

- **الحكم السابق**: يفيد الحكم السابق ان الشخص المدان ماضيا إجراميا و أوضحه الحكم الصادر عن القضاء، و يعد هذا الحكم بمثابة إنذار للجاني بأن لا يعود للجريمة ثانية ، فإذا عاد الجاني الى الجريمة فقد اظهر ان لديه شخصية خطيرة لا يكفي العقوبات العادية المقررة للجريمة على ردعها و لذا جاز ان تغلظ تلك العقوبات لتصبح قادرة على ردعه.(عبد الله سليمان سليمان، ص 327)
- **ارتكاب جريمة جديدة**: يعد ارتكاب هذه الجريمة عنصر جوهري في بناء العود، فمن سبق صدور الحكم عليه ثم لم يرتكب جريمة جديدة لا يعتبر عائدا، ثم ان ارتكابه لهذه الجريمة هو الذي يثبت ان الحكم السابق لم يكن ذو اثر رادع فلم يحول بينه و بين المثابرة على طريق الإجرام. (محمود نجيب حسني ص818) و لذلك قرر المشرع الجزائري انه يجب ان تقع الجريمة الثانية بعد صدور حكم نهائي في الجريمة الاولى،فمن حكم عليه في جريمة ثم اتضح انه ارتكب جريمة قبل صدور الحكم او قبل الجريمة المحكوم عليه فيها فانه لا يعد عائدا.

- كذلك فان ارتكاب الجريمة بعد المدة المحددة التي حددها القانون لا يجعل من صاحبها تحت طائلة ظرف العود.
- كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود اذا ارتكب جريمة معاقبا عليها طبقا للقوانين الجزائية. و هنا نجد ان المشرع الجزائري بهذه الشروط يعطي فرص اكبر للعود من خلال المدة و التي يمكن

للمجرم معرفتها و إعادة ارتكاب السلوك بعد انقضاءها و هكذا لا يعتبر عائدا و حتى المجرم داخل النظام العسكري لا يعتبر عائدا إذا ارتكب جريمة في الحياة المدنية و هذا نوع من التقصير القانوني

- لا يكون العود الا في الجرائم المعتبرة من نفس النوع ، و قد حددت ذلك المادة 57 حيث جاء فيها " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الى الجرائم التي شملتها احدى الفقرات التالية:

-اختلاس اموال الدولة و السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إساءة استعمال التوقيع على بياض ، و إصدار شيكات بدون رصيد و التزوير و استعمال المحررات المصورة و الافلاس بالتدليس

-القتل الخطأ و الجرح الخطأ و جريمة الهرب و القيادة في حالة سكر.

-هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والبغاء.

-العصيان و العنف و التعدي على رجال القضاء و الأعضاء المحلفين و رجال القوة العمومية.

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على هذه الجرائم دون غيرها،فإن الدافع المنطقي هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، وتفشيه بشكل سريع ورهيب والذي مس الجانب الاجتماعي والاقتصادي للبلاد،الا ان هذا التصنيف قد يعيق عمليات محاربة ظاهرة العود، خاصة بالنسبة لعلم الاجتماع فالخطورة الاجرامية تتوفر في جميع انواع الجرائم و المجرم في جريمة السرقة هو نفسه في الاخلال بالحياء ، الا ان القانون يفرق بين الجرائم مما يمكن المجرم من ارتكاب جريمتين دون اعتباره عائدا بحجة انها ليست من نفس النوع المحدد في المواد القانونية

-على الصعيد القضائي فإن صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 02 هي المصدر الشرعي و الوحيد لاعتبار ان المتهم معتاد على الاجرام ، فانه لا يمكن اعتبار اي بديل اخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الاحكام القضائية ، وان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. (منصور رحماني ص 276).

- **صحيفة السوابق القضائية :**

إن النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام يتعين عليها الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين عن إجرامهم، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد بعد إثباتها في شخص المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة بحصر كل أحكام

الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية، هذه الأخيرة بموجبها يتم إثبات العود، بحيث تتكفل بها مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين ضبط بمساعدة معاوني ضبط تحت إشراف النائب العام، تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس.

خلاصة:

تم تناول العود من خلال هذه الصفحات و ذلك نظرا لاهمية معرفة هذه الظاهرة و الاحاطة بحدودها و تموقعها النظري و التشريعي، خاصة و ان النظم العقابية الحديثة تعاني من ظاهرة العود بمختلف المستويات سواء لدى جرائم النساء و الرجال او لدى الأحداث، مادفع بالعديد من الباحثين تناول هذه الظاهرة وما يهمنا هو الدراسات العربية حيث نجد من الدراسات السعودية دراسة من إعداد عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان حول الاحداث و التي نشرت في مجلة التعاون الخاصة بمجلس التعاون لدول الخليج، كذلك دراسة حول العائدات للجريمة من طرف الدكتورة اسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن بالرياض سنة 2011 و التي اهتمت بمعرفة خصائص العائدات ، اما من الدراسات الجزائرية نجد دراسة الاستاذة عقيلة خالف حول نظام العود في قانون العقوبات الجزائري رسالة ماجستير بجامعة بن عكنون لسنة 1989، كذا دراسة ليندة عمورة من خلال رسالة ماجستير حول العود كمعيار للسياسة العقابية لسنة 2009 ، الا ان الاهمية من هذه الدراسات هي التأكيد على الخطورة الاجرامية لدى العائدين ، فالتحدث عن القوانين او اسس المعاملة العقابية دون التركيز عن الخطورة الاجرامية لايكفي للتحكم في ظاهرة العود و تحديدها فالخطورة الاجرامية حالة تتوافر لدى الشخص و تظهر مدى استعداده الإجرامي، اي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا، و لذلك نجد نظرية الخطورة الاجرامية من النظريات العلمية المتطورة التي تهدف للحد من خطورة الشخص بواسطة الاسلوب العلمي لوصف حالة الشخص ، التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية و العقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، و عدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به، ويتضح لنا ان الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية القانونية و الاجتماعية للشخص غير السوي ومحرك لسلوكاته.

المراجع:

-أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،**2002**

-احمد عبد العزيز الألفي، **العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام**، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية، القاهرة، **2007**.

-**الإدارة العامة لشرطة الشارقة**، مركز بحوث الشرطة، مداخلة بعنوان دور المؤسسات العقابية في مكافحة الجريمة.

-بوزبرة سوسن، **علاقة مراكز اعادة التربية بالعود لدى الاحداث المنحرفين** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،جامعة البليدة.

-صالح بن محمد ال رفيع العمري، **العود الى الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية**، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ط 2002 الرياض.

-عايد عواد الوريكات، **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر و التوزيع عمان 2004.

-عبد الله سليمان سليمان ، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى، الجزائر **1992**

-عمورة ليندة، **العود كمعيار للسياسة الجنائية**، رسالة ماجستير،جامعة بن عكنون،الجزائر.

-مأمون سلامة، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط3 القاهرة.

-محمد بن مكرم بن منظور،**لسان العرب**، مؤسسة التاريخ الاسلامي ودار إحياء التراث العربي، ط2 ، بيروت، **2010**.

-محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، ط3 ، دار النشر للطباعة، بيروت، 1988 .

-يونس سمير، **ظاهرة العود الى الانحراف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة عنابة.